

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3058 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

يبقى السيد بلحسن لنقر، طبيب بيطري متفقد مركزي مكلف بمهام مدير حفظ الصحة وحماية المحيط البلدية تونس بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة بداية من أول نوفمبر 2009.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 أكتوبر 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة فصله الأول والثاني،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أبريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2332 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3054 لسنة 2009 مؤرخ في 23 أكتوبر 2009. كلفت السيدة أسماء السحيري حرم العبيدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الخارجية

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 3055 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

يمنح السيد محمد بن عز الدين، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2010.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3056 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

يبقى السيد خليل بلهوان، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول جانفي 2010.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3057 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

كلف السيد بوراوي عثمان، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام من الدرجة الخامسة ببلدية دوار هيشير.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2007 وبالقرار المؤرخ في 14 ماي 2008.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - نقحت الملاحق عدد 4 - 2 المتعلق بالانخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب) وعدد 4 - 3 المتعلق بالانخراط بسلك الحرس الوطني (جميع الرتب) وعدد 5 - 6 المتعلق بالإذن بالدفن وعدد 6 - 1 المتعلق بقرار المصادقة على عمليات التقسيم وعدد 6 - 2 المتعلق بقرار الترخيص في البناء وعدد 6 - 3 المتعلق بمحضر معاينة تطابق الأشغال وعدد 6 - 4 المتعلق برخصة في تغيير صبغة عقار من محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية وعدد 6 - 6 المتعلق برخصة في الإشغال (استغلال بناية) وعدد 6 - 7 المتعلق بشهادة ترسيم عقار بالزام البلدي وعدد 6 - 8 المتعلق بالتعريف بالإمضاء وعدد 6 - 9 المتعلق بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وعدد

6 - 11 المتعلق برخصة إقامة حفل عائلي وعدد 6 - 12 المتعلق بشهادة المسكن الرئيسي للمتوفى وعدد 5.9 المتعلق بالانخراط بسلك الحماية المدنية (جميع الرتب)، المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في أول أوت 2006 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 30 أوت 2007 وبالقرار المؤرخ في 14 ماي 2008 وذلك طبقا للملاحق المصاحبة.

الفصل 2 - المديرين العامون بوزارة الداخلية والتنمية المحلية والمدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية والولاية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 أكتوبر 2009.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني/ خدمات أخرى

موضوع الخدمة : الانخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب)

شروط الانتفاع بالخدمة

على الراغبين في الانخراط بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب) أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :

- التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،
- مصادقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،
- القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،
- جملة حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،
- طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة إلى الذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة إلى الإناث،
- توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخطة،
- أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.

* الشروط الخاصة بكل رتبة :

- محافظ شرطة :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ضابط شرطة :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة فني سام أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرية بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح خمسا وعشرين (25) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ضابط شرطة مساعد :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- مفتش شرطة :

- ✓ أن يكون قد أتم السنة الرابعة من التعليم الثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ملازم أول :

- أ - أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
- ب - أن يكون قد أتم بنجاح مرحلة دراسات عليا لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات بعد البكالوريا في إحدى الاختصاصات التقنية.
- أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالاختبارات.
- أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ملازم :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- ناظر أمن :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها، أو على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- حافظ أمن :

- ✓ أن يكون قد أتم السنة الرابعة من التعليم الثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- رقيب :

- ✓ أن يكون قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزا على شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

الوثائق المطلوبة

* مرحلة أولى عند تقديم الملف :

- مطلب ترشح باسم السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية،
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو الشهادة المنظرة مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية.
- صورة شمسية حديثة الإنجاز (أقل من سنة).
- 05 ظروف متنبرة تحمل العنوان الشخصي للمترشح.
- * مرحلة ثانية عند النجاح في الاختبارات الأولية : يتعين إتمام الوثائق التالية:
- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراجه أكثر من سنة.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو التكوينية المنظرة.
- مضمون ولادة لم يمض على تسليمه أكثر من سنة.
- وكل وثيقة أخرى ينص عليها بلاغ الانتداب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسبما هو مبين ببلاغ الانتداب	<ul style="list-style-type: none"> - المترشح. - مركز الأمن أو الحرس الوطنيين حسب مرجع النظر التراي لإقامة المترشح. - الإدارة العامة للتكوين للأمن الوطني (إدارة الانتدابات). 	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع ملف الترشيح بمركز الأمن أو الحرس الوطنيين حسب مرجع النظر التراي لإقامة المترشح. - يحال الملف حسب التسلسل إلى الإدارة العامة للتكوين (إدارة الانتدابات) التي تتولى القيام ببقية الإجراءات المنصوص عليها ببلاغ الانتداب.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطنيين حسب مرجع النظر التراي لإقامة المترشح (حسبما هو مبين ببطاقة التعريف الوطنية)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الأمن أو الحرس الوطنيين (حسب مرجع النظر التراي لإقامة المترشح) مكان إيداع الملف.

أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المترشح بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.
- الأمر عدد 1160 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- توصيات هامة :
- لا تعتبر إلا ملفات الترشيح الواردة عن طريق مناطق مركز الأمن أو الحرس الوطنيين (مرجع النظر من حيث الإقامة).
- تكون سن المترشح الدنيا عند الانتداب الفعلي في سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية (جميع الرتب) عشرين (20) سنة.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية

مجال الخدمة : خدمات ذات طابع أمني / خدمات أخرى

موضوع الخدمة : الانخراط بسلك الحرس الوطني (جميع الرتب)

شروط الانتفاع بالخدمة

على الراغبين في الانخراط بسلك الحرس الوطني (جميع الرتب) أن تتوفر فيهم الشروط الموالية :

* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :

✓ التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،

✓ التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،

✓ مصادقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،

✓ القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،

✓ حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،

✓ طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة للذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة للإناث،

✓ توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخطة،

✓ أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.

* الشروط الخاصة بكل رتبة :

- بالنسبة للملازم الأول :

✓ أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى،

✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة،

✓ أن لا تتجاوز سن المترشح إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للملازم :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظره بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للوكيل :

- ✓ أن يكون محرزا على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظره بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للتعريف :

- ✓ أن يكون قد أتم السنة الرابعة من التعليم ثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظره بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للرقيب :

- ✓ أن يكون قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزا على شهادة تكوين منظره بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح اثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

الوثائق المطلوبة

* مرحلة أولى عند تقديم الملف :

- مطلب ترشح باسم وزير الداخلية والتنمية المحلية
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية
- طرفان متبرنان يحملان العنوان الشخصي
- نسخة مجردة من شهادات الاختصاص

* مرحلة ثانية عند النجاح في الاختبارات الأولية : يتعين إتمام الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراج أكثر من سنة
- مضمون ولادة لم يمض على استخراج أكثر من سنة
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو التكوينية المنظرة

وكل وثيقة أخرى ينص عليها بلاغ الانتداب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب ما هو مبين ببلاغ الانتداب	<ul style="list-style-type: none"> - المترشح - مركز الحرس أو الأمن الوطنيين حسب مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح - الإدارة العامة للحرس الوطني بالعوينة (إدارة التكوين) 	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع ملف الترشح بمركز الحرس أو الأمن الوطنيين حسب مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح - يحال الملف حسب التسلسل إلى إدارة التكوين بالعوينة التي تتولى القيام ببقية الإجراءات المنصوص عليها ببلاغ الانتداب.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الحرس أو الأمن الوطنيين مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح (حسب ما هو مبين ببطاقة التعريف الوطنية)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الحرس أو الأمن الوطنيين (مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح) مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المعنيين بالأمر بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 .

- الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني.

- الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

توصيات هامة :

- لا تعتبر إملفات الترشح الواردة عن طريق مراكز الحرس أو الأمن الوطنيين (مرجع النظر من حيث الإقامة) وفي الأجال المحددة.

- تكون سنّ المترشح الدنيا عند الانتداب الفعلي في سلك الحرس الوطني (جميع الرتب) عشرين (20) سنة.

ملحق عدد 5 - 6 (جديد)
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الحالة المدنية / وثائق الحالة المدني.

موضوع الخدمة : رخصة في الدفن.

شروط الانتفاع بالخدمة

. لا تمنح هذه الرخصة إلا إثر الوفاة وقبل القيام بالدفن.

الوثائق المطلوبة

. شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية،
. إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة،
. تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية.
. المعلوم الموظف على الوثيقة المطلوبة.
ملاحظة : إذا كانت الموت مشبوها فيها أو ناتجة عن عنف أو حادث أو في أي ظرف من الظروف الأخرى غير الطبيعية فإن الرخصة في الدفن لا تسلم إلا على ضوء المحضر المحرر من طرف مصالح الأمن الوطني،
. في صورة نقل جثة من مكان لآخر يتولى رئيس الجماعة المحلية الذي سيقبل الجثة بمقر جهته إعداد رخصة في الدفن استنادا على الوثائق المصاحبة للجثة (شهادة طبية ومضمون الوفاة) دون زيادة البحث عن أسباب الوفاة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حينيا.	. أهل الشخص المتوفى. . رئيس الجماعة المحلية المختص ترابيا.	. إعلام رئيس الجماعة المحلية المعنية. . الإدلاء بالإرشادات والوثائق المطلوبة. . تسليم رخصة في الدفن.

مكان إيداع الملف

المصلحة : - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية،
- المعتمدية بالنسبة للمناطق غير البلدية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية،
- المعتمدية بالنسبة للمناطق غير البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

حينيا

المراجع التشريعية والترتيبية

- الفصول 44 و 45 و 48 من قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له،
- الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 حسبما تم إتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
- الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر و أماكن الدفن،
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث،
- الفصول 13 و 19 و 29 و 30 من مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 والنصوص المنقحة والمتممة لها.
توصيات هامة :
كل شخص يدفن ميتا دون رخصة في الدفن يعاقب بالسجن و الخطية.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : قرار المصادقة على عمليات التقسيم.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا (أو موكل قانونا) للعقار المزمع تقسيمه،
- أن لا تتناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة،
- تقديم ملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة خاصة تسلم من الإدارة.
- مذكرة تقديم لعملية التقسيم.
- وثيقة تملك.
- مثال موقعي للأرض المراد تقسيمها.
- مثال الرسم العقاري إن كانت الأرض مسجلة، وإن لم تكن الأرض مسجلة فمثال يشخصها بمقياس 1000/1 على الأقل مرتبط بالإحداثيات الجغرافية ومعدّ من قبل مهندس مساح.
- مثال يبين مختلف الإرتفاعات عن سطح الأرض المراد تقسيمها والأراضي المحاذية بمقياس 1000/1 على الأقل ومعدّ من قبل مهندس مساح.
- مثال تقسيمي بمقياس 1000/1 على الأقل.
- رسم جملي ورسم بياني.
- كراس شروط التقسيم.
- روزنامة تقديرية في إنجاز وإتمام الأشغال.
- شهادة من المصالح المختصة (الشركة التونسية للكهرباء والغاز - الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه...).
- شروط وكيفية إنجاز الأشغال في صورة القيام بها على مراحل.
- مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط.
- قرار تصفيف إذا كان العقار محاذيا للملك العمومي للطرق أو العمومي البحري.
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<p>- يتخذ القرار في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع ملف تام الموجب.</p> <p>- يتم إبلاغ القرار إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه</p>	<p>- المعني بالأمر</p> <p>- البلدية أو الولاية حسب مرجع النظر الترايبي</p> <p>- المصلحة الفنية.</p>	<p>- إيداع الملف تام الموجب.</p> <p>- دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء.</p> <p>- عرض الملف على اللجنة الفنية.</p> <p>- يتم اتخاذ قرار في منح المصادقة على التقسيم أو الرفض المعلل.</p> <p>- تسليم القرار بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض.</p>

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترايبي)

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترايبي)

أجل الحصول على الخدمة
<p>- يتخذ القرار في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع ملف تام الموجب،</p> <p>- يتم إبلاغ القرار إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه.</p>

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والنصوص المنقحة والمتممة لها.</p> <p>- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 .</p> <p>- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.</p> <p>- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.</p>

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : رخصة البناء.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه.
- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه و أن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة.
- احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية وفي خصوص المناطق المصانة .
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
- شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها.
- بطاقة إرشادات فنية تسلّم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء .
- مشروع بناء في 5 نظائر معدّ وجوبا من طرف مهندس معماري يتضمن مثال موقعي للعقار ومثال جملي مقياسه 500/1 فما فوق وتصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 100/1 فما فوق ومثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات أو من طرف مهندس مختص مرسم بجدول عمادة المهندسين.
- مشروع بناء يتضمن رسم يحتوي على معطيات تتعلق بموقع قطعة الأرض وأبعادها ورسم يحتوي على تركيز المبنى وتوزيع وتخصيص المحلات التي يتكون منها وذلك في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري.
- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط في الحالات التي إستوجبها الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.
- قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو الملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه.
- الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لارتفاعات خاصة .
- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.
- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البنايات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع.

ملاحظة : علاوة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية، كل في نظيرين :

- مثال موقعي للعقار.
- مثال جملي مقياسه 500 / 1 فما فوق.
- تشخيص مدقق لمختلف الطوابق مقياسه 50/1.
- أمثلة المقاطع المحددة للارتفاعات وكذلك الواجهات بمقياس 50/1.
- تشخيص للهيكل.
- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 20/1.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام الموجب - خلال 45 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز. - خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية. - في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار - يتم دعوة المعني بالأمر لتسلم الرخصة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالموافقة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المعني بالأمر. - البلدية (المصلحة الفنية) أو الولاية حسب مرجع النظر التراي. 	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع الملف تام الموجب. - دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء - عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء - بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعلل. - إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول. - تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم المستوجبة في الغرض.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي)

أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوما من تاريخ إيداع ملف تام الموجب.
- خلال 45 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز.
- خلال 60 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية

ملاحظة : يسلم طالب الرخصة وصل في الغرض

المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر والنصوص المنقحة والمتممة لها.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية والنصوص المنقحة والمتممة له.
- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

توصيات هامة :

- منح الرخصة لطالبيها لا يمس بحقوق الغير.
- كل متحصل على رخصة بناء يتولى وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة تتضمن معلومات حول عدد الرخصة و تاريخها و مكان صدورها.
- المخالفات للأحكام المتعلقة برخص البناء و كذلك البناء دون رخصة تنجر عنهما عقوبات تضمنها العنوان الرابع من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- تُعفى من تقديم أمثلة معدة من طرف مهندس معماري البناء التي لا تتجاوز مساحتها 80 م م وكذلك إذا تعلق الأمر بتوسيع مسكن قائم الذات لم تتجاوز جملة مساحته المغطاة بعد التوسيع 100 م م.
- تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتمدد هذه الصلوحية لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء، ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : محضر معاينة تطابق الأشغال.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة قد أنجز أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للترتيب الجاري بها العمل
- أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لمضمون الرخصة وللأمثلة المصادق عليها

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية.
- نسخة من رخصة أو رخص البناء المتحصل عليها.
- الأمثلة المصادق عليها بمناسبة تسليم رخصة أو رخص البناء.
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض (إنا صدر الطلب عن المواطن). - في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة (إذا تمت العملية بمبادرة من السلطة المعنية : بلدية، ولاية، مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير).	- المعني بالأمر. - البلدية (المصلحة الفنية) أو الولاية حسب مرجع النظر الترابي.	- إيداع الملف - دراسة الملف - إجراء معاينة ميدانية - تسليم المحضر بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض. ملاحظة : بالنسبة للمحلات المعدة لإيواء العموم (سينما - مسرح ...) تتم المعاينة من طرف لجنة فنية مختصة يكون الديوان الوطني للحماية المدنية عضوا من أعضائها.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي).

أجل الحصول على الخدمة

في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض (إذا صدر الطلب عن المواطن).
في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة (إذا تمت العملية بمبادرة من السلطة المعنية).

المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 73 منها.
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : رخصة تغيير صبغة محل معد للسكنى إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تطابق النشاط المطلوب وصبغة المنطقة المتواجد بها المحل حسب مثال التهيئة.
- أن لا يتنافى النشاط والتراتب الجاري بها العمل (من حيث التلوث - الضجيج - المرور ...).

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية.
- نسخة من رخصة البناء وأمثلة البناءية.
- شهادة ملكية أو عقد تسويق.
- ترخيص من المالك في تغيير صبغة المحل بالنسبة للمحلات المسوغة.
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب.	- المعني بالأمر. - المصالح المعنية بالجماعة المحلية مرجع النظر الترابي.	- إيداع المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة. - معاينة العقار من طرف المصالح المعنية بالجماعة المحلية مرجع النظر الترابي. - إتمام الدراسة بالرجوع إلى مثال التهيئة والتراتب العمرانية. - تسليم الرخصة بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي).

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي).

أجل الحصول على الخدمة

خلال شهرين من تاريخ تسليم المطلب.

المراجع التشريعية والترتيبية

. مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 75 .
. الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 .
. الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : رخصة في الإشغال.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إنجاز أشغال البناء وفق قرار الترخيص،
- الحصول على محضر معاينة تطابق الأشغال أو على أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة مخالفة مقتضيات رخصة البناء الممنوحة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس الجماعة المحلية المعنية،
- نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال أو أمثلة بناء مطابقة للبناء المنجز في صورة مخالفة مقتضيات رخصة البناء الممنوحة،
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال شهرين من تاريخ تقديم المطلب	- المعني بالأمر - المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية	- إيداع المطلب مرفوقا بالوثائق اللازمة - معاينة البناء من طرف المصالح الفنية بالجماعة المحلية المعنية - تسليم الرخصة بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض. <u>ملاحظة :</u> بالنسبة للمحلات المعدة لإيواء العموم (سينما - مسرح ...) تتم المعاينة من طرف لجنة فنية مختصة يكون الديوان الوطني للحماية المدنية عضوا من أعضائها.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي).

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الفنية بالجماعة المحلية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر التراي).

أجل الحصول على الخدمة

- خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب

المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخصوصا الفصل 74 منها،
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل .

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المعني بالأمر مالكا للعقار.

- أو أن يكون له توكيل يخول له التصرف في العقار.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق مع التنصيص على العنوان الكامل للعقار،

- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال أسبوع من إيداع الملف	- المعني بالأمر - الجماعة المحلية المعنية	- إيداع الملف - التثبت من تطابق المعلومات في المطلب مع ما هو مدون بالسجلات الرسمية للجماعة المحلية المعنية (جدول تحصيل العقارات المبنية وغير المبنية ودفتر القباضة...) - تسليم الشهادة بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة البلدية (أو الدائرة)،

- المعتمدية بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة البلدية (أو الدائرة).

- المعتمدية بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية.

أجل الحصول على الخدمة

خلال أسبوع من إيداع الملف.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 87 منه،
- القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية والنصوص المنقحة والمتممة له،
- الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

توصيات هامة :

- إن شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل لا تشكل حجة للملكية،
- لا تسلم هذه الشهادة أو ما ضمن بها من معلومات إلا للمعنيين بالأمر.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة) >

موضوع الخدمة : التعريف بالإمضاء.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء :
* غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام
* محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة
- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
- أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته
- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية)
ملاحظة : يتم للأشخاص غير القادرين على الإمضاء أو للذين لا يحسنونه: تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهد يحسن الإمضاء ويتمتع بأهلية التعاقد مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية والتنصيب على ذلك بالدفتر.

الوثائق المطلوبة

- الوثيقة المراد التعريف بها،
- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر).

الأجّال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	- المعني بالأمر - البلدية أو الدائرة البلدية	- تقديم الوثيقة المراد التعريف بالإمضاء عليه - إمضاؤها حينها أمام العون الإداري المكلف بمباشرة التعريف بالإمضاء - نقل البيانات بالسجل الرسمي المفتوح للغرض - الإمضاء بالدفتر من طرف طالب الخدمة أمام الإرشادات المدونة به الخاصة بوثيقته - خلاص المعلوم وتسلم وصل في ذلك والتنصيب على ذلك بالوثيقة المعرف بالإمضاء عليها - وضع الإرشادات والأختام اللازمة والتاريخ على الوثيقة - توقيع العون مع ذكر البيانات اللازمة (الهوية والصفة)

مكان إيداع الملف

المصلحة : - البلدية أو الدائرة البلدية،
- المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا توجد فيها بلدية،
- الإدارة السريعة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - البلدية أو الدائرة البلدية،
- المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا توجد فيها بلدية،
- الإدارة السريعة.

أجل الحصول على الخدمة

خلال نفس اليوم.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كيفما نصح وتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999، وبالقانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 والمتعلق بتسيير المعاملات للأشخاص الحاملين لإعاقاة عضوية،
- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية كما تمم بالقانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999،
- الفصل 378 (فقرة ثانية جديدة) من مجلة الحقوق العينية كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 والمتعلق بتسيير المعاملات للأشخاص الحاملين لإعاقاة عضوية،
- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء،
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفية المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،
- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها مصالح وزارة الداخلية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.
توصيات هامة : الوثائق التي تستوجب التعريف بإمضاء أصحابها هي :
- توكيل لإبرام عقد زواج ما لم يحرر عند مأمور عمومي،
- ترخيص أبوي لاستخراج بطاقة تعريف وطنية،
- ترخيص أبوي لاستخراج جواز سفر،
- ترخيص الأجوار في مادة رخص البناء،
- التنازل عن حق في حالات التقاضي،
- العقود بأنواعها،
- كراس الشروط الخاصة بلزمة الأسواق،
ملاحظة هامة : التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالتراجع فيه تتم مجانا.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام،
- أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة.

الوثائق المطلوبة

- الوثيقة الأصلية،
- النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	- البلدية - الدائرة البلدية - المعتمدية خارج أنظار البلديات	- التثبت من تطابق كلي بين الأصل والنسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل - وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل - إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتر الذي تم فتحه خصيصا للغرض (مقتضب عن الوثيقة، التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون وصفته)

مكان إيداع الملف

- المصلحة : - البلدية أو الدائرة البلدية،
- المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا توجد بها بلدية،
- مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)،
- الإدارة السريعة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - البلدية أو الدائرة البلدية،

- المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا توجد بها بلدية،

- مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)،

- الإدارة السريعة.

أجل الحصول على الخدمة

خلال نفس اليوم.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كيفما نقح وتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999، وبالقانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 والمتعلق بتسيير المعاملات للأشخاص الحاملين لإعاقاة عضوية،

- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفه المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء والاشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها مصالح وزارة الداخلية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

ملحق عدد 6 - 11 (جديد)
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : رخصة إقامة حفل عائلي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إقامة حفل باستغلال آلات موسيقية أو غيرها،
- تقديم مطلب الرخصة قبل موعد إقامة الحفل بثلاثة أيام،
- دفع المعلوم.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي يتم التنصيص به على التاريخ والعنوان الكامل للمحل الذي سيتم إقامة الحفل به.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- خلال 24 ساعة من تقديم الطلب	- طالب الرخصة - البلدية أو الولاية حسب مرجع النظر الترابي	- تقديم الطلب - إعلام المصالح الأمنية - خلاص المعلوم الموظف على الرخصة وتسليم وصل في الغرض - تسليم الرخصة

مكان إيداع الملف

المصلحة : - البلدية أو الدائرة البلدية،
- المعتمدية بالنسبة للمناطق غير البلدية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - البلدية أو الدائرة البلدية،
- المعتمدية بالنسبة للمناطق غير البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

خلال 24 ساعة من تقديم الطلب.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصل 81 منه،
- الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

توصيات هامة :

على صاحب الحفل احترام التوقيت المحدد حسب الرخصة وإلا تعرض هو وكذلك مستعملي الآلات الموسيقية إلى مصادرة الآلات والتتبعات.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : الميدان العمراني (المعمار والإدارة).

موضوع الخدمة : شهادة المسكن الرئيسي للمتوفى.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون العقار موضوع الطلب هو المسكن الرئيسي للمتوفى.
- أن يكون المعني (أو المعنيين) بالأمر أحد ورثة مالك العقار.
- أن يمنح الإغفاء من معلوم التسجيل الموظف على التركات في حدود مساحة 1000 متر مربع بما في ذلك الملحقات المبنية وغير المبنية ويخضع ما زاد على ذلك لمعلوم التسجيل الموظف على التركات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني.
- حجة الوفاة للمتوفى.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتوفى.
- شهادة مسلمة من قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على العقارات الكائنة بدائرة الجماعة المحلية المعنية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال أسبوع من إيداع الطلب	- المعني بالأمر - البلدية أو الولاية (خارج المنطقة البلدية)	- إيداع الملف - التثبت من تطابق المعلومات المذكورة بالمطلب مع ما هو مدوّن بالسجلات الرسمية للجماعة المحلية المعنية (جدول تحصيل العقارات المبنية وغير المبنية ودفتر القياضة...) - تسليم الشهادة بعد التأكد من خلاص المعلوم الموظف في الغرض.

مكان إيداع الملف

المصلحة : . الإدارة البلدية (أو الدائرة).

- المعتمدة بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : . الإدارة البلدية (أو الدائرة).

. المعتمدية بالنسبة للعقارات المتواجدة في مناطق غير بلدية.

أجل الحصول على الخدمة

خلال أسبوع من إيداع الطلب.

المراجع التشريعية والترتيبية

. مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة الفصل 53 منها.

. الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

. الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

توصيات هامة :

. لا تسلم هذه الشهادة أو ما ضمّن بها من معلومات إلا للمعنيين بالأمر.

. إن شهادة المسكن الرئيسي للمتوفى لا تشكل حجة للملكية.

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2006)، حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ... بتاريخ).

المؤسسة : وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

مجال الخدمة : خدمات الديوان الوطني للحماية المدنية.

موضوع الخدمة : الانخراط بسلك الحماية المدنية (جميع الرتب).

شروط الانتفاع بالخدمة

على الراغبين في الانخراط بسلك الحماية المدنية (جميع الرتب) أن تتوفر فيهم الشروط المالية :

* الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح :

- ✓ التمتع بالجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية،
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية وبحسن السيرة والأخلاق،
- ✓ مصادقة السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية على الترشح،
- ✓ القدرة على العمل بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية،
- ✓ حدة البصر تبلغ 20/15 على الأقل للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات،
- ✓ طول القامة : 1,70 م على الأقل بالنسبة للذكور و 1,65 م على الأقل بالنسبة للإناث،
- ✓ توفر شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الخطة،
- ✓ أن يتم التصريح طبيا بخلو المترشح من الأمراض السارية ومن أي إصابة بمرض السرطان أو بمرض عقلي أو التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض.

* الشروط الخاصة بكل رتبة :

- بالنسبة للملازم أول :

- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح اثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للملازم :

- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة الأستازية أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للوكيل :

- ✓ أن يكون محرزاً على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، أو شهادة تكوين منظرّة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للتعريف :

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة الرابعة ثانوي وفق التشريع الجاري به العمل، أو السنة السابعة من التعليم الثانوي وفق النظام السابق للتعليم، أو محرزا على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح أربعاً وعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

- بالنسبة للرقيب:

- ✓ أن يكون المترشح قد أتم السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو محرزا على شهادة تكوين منظرة بهذا المستوى.
- ✓ أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات لدخول المدرسة.
- ✓ أن لا تتجاوز سن المترشح اثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

الوثائق المطلوبة

* مرحلة أولى عند تقديم الملف :

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي باسم وزير الداخلية و التنمية المحلية
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مجردة من الشهادة المدرسية أو الشهادة التكوينية المنظرة مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية
- ظرفان متبرنان يحملان العنوان الشخصي
- نسخة مجردة من شهادات الاختصاص

* مرحلة ثانية عند النجاح في الاختبار الكتابي: يتعين إتمام الوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على استخراجه أكثر من سنة
- مضمون ولادة لم يمض على استخراجه أكثر من سنة
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو التكوينية المنظرة
- وكل وثيقة أخرى ينص عليها بلاغ الإنتداب.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب ما هو مبين ببلاغ الانتداب	- المترشح - مركز الحرس أو الأمن الوطنيين حسب مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح - الديوان الوطني للحماية المدنية بالعوينة (إدارة الأفراد والعمل الاجتماعي)	- إيداع ملف الترشح بمركز الحرس أو الأمن الوطنيين حسب مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح - يحال الملف حسب التسلسل إلى إدارة الأفراد والعمل الاجتماعي بالعوينة التي تتولى القيام ببقية الإجراءات المنصوص عليها ببلاغ الانتداب

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الحرس أو الأمن الوطنيين مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح (حسب ما هو مبين ببطاقة التعريف الوطنية)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الحرس أو الأمن الوطنيين (مرجع النظر الترابي لإقامة المترشح) مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

يتم إعلام المعنيين بالأمر بعد إتمام مختلف الإجراءات اللازمة

المراجع التشريعية والترتيبية

. القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

. الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية.

. الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

توصيات هامة :

. لا تعتبر إلا ملفات الترشح الواردة عن طريق مراكز الحرس أو الأمن الوطنيين (مرجع النظر من حيث الإقامة) وفي الأجل المحددة

. تكون سن المترشح الدنيا عند الانتداب الفعلي في سلك الحماية المدنية (جميع الرتب) عشرين (20) سنة.